

أحكام القرآن

@ 375 \$ سورة الطارق فيها ثلاث آيات \$ \$ الآية الأولى \$.

قوله تعالى (! !) الآيتان 5 - 6 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

بين ا □ تعالى محلّ الماء الذي ينتزع منه وأنه بين الصّلب والترائب تزرعه القدرة وتميزه الحكمة وقد قال الأطباء إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبداً إلا بخبر صادق وأما القياس فلا مدخل له فيه والنظر العقلي لا ينتهي إليه وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقاً بيد أنه لا سبيل إلى تعيينها كما قدمنا ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا والذي يدلّ على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى (! !) المؤمنون 12 وما بعدها وهي الدم فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث وعند الأطباء أنه الطور الأول وهذا تحكّم ممن يجهل .

فإن قيل وهي \$ المسألة الثانية \$.

فلم قلت إنه نجس .

قلنا قد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقد دللنا عليه بما فيه مقنع وأخذنا معهم